ملخص
أحكام الأضحية
من الموسوعة الفقهية

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

علوي بن عبد القادر السقاف

الدرر السنية

www.dorar.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد حرص أهل العلم على مرِّ العصور، على تسهيل العلوم الشرعية، وتقريبها إلى عموم الناس؛ ليعم نفعها، ومن صور ذلك، اختصار المطولات، وتلخيص المؤلفات، وكان لذلك أثره في تيسير الانتفاع بها، والإقبال على مدارستها، وانتشارها بين العام والخاص.

وقد ارتأت مؤسسة الدرر السنية أن تسير على نهجهم؛ حرصاً منها على تسهيل العلم الشرعي.

ولذا يأتي هذا الملخَّص من (فقه أحكام الأضحية) كجزء من الإصدار الثاني للموسوعة الفقهية على موقع الدرر السنية؛ فمن رام بسط الأدلة، ومعرفة مصدر كل معلومة، كالعزو على المذاهب، والنظر في أقوال أهل العلم المحققين، وغير ذلك، فعليه الرجوع إلى الأصل لينهل منه ويستزيد.

والله تعالى أعلم.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الفصل الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها وفضلها وحكمتها

١- تعريف الأضحية لغةً واصطلاحاً

الأضحية لغةً: اسمٌ لما يضحَّى بها، أي: يذبح أيام عيد الأضحى، وجمعها: الأضاحي.

الأضحية اصطلاحاً: ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى، إلى آخر أيام التشريق؛ تقرباً إلى الله تعالى.

٢- مشروعية الأضحية

أجمع أهل العلم على مشروعيتها، ونقل ذلك ابن قدامة، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، والشنقيطي، وابن عثيمين.

٣- فضل الأضحية

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} *الحج: ٣٢*.

والأضحية من شعائر الله تعالى ومعالمه.

ثانياً: من السنة:

عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)).

ثالثاً: أن الذبح لله تعالى والتقرب إليه بالقرابين من أعظم العبادات، وأجل الطاعات، وقد قرن الله عز وجل الذبح بالصلاة في عدة مواضع من كتابه العظيم؛ لبيان عظمه؛ وكبير شأنه؛ وعلو منزلته.

٤ – حكمة مشروعيتها

– شكر الله تعالى على نعمة الحياة.

– إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام:

وذلك حين أمره الله عزَّ وجل، بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد؛ كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها.

– أن في ذلك وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت:

وكذلك إكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدث بنعمة الله تعالى كما قال سبحانه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} *الضحى: ١١*.

– أن في الإراقة مبالغة في تصديق ما أخبر به الله عز وجل:

أي التصديق بأنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن في ذبحها ونحرها لتكون طعاما له.

الفصل الثاني: حكم الأضحية، وطريقة تعيينها

١ – حكم الأضحية

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: الأضحية سنةٌ مؤكدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، واختاره ابن المنذر، والصنعاني، وابن باز، واللجنة الدائمة، وبه قال أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أن الأضحية واجبةٌ على الموسر، وهذا مذهب الحنفية، وهو قولٌ للمالكية، وقولٌ مخرَّجٌ في مذهب الحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره ابن تيمية، والشوكاني، واستظهره ابن عثيمين.

٢- حكم الأضحية المنذورة

من نذر أن يضحي، فإنه يجب عليه الوفاء بنذره، سواء كان النذر لأضحيةٍ معينة، أو غير معينة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٣- بم يحصل تعيين الأضحية؟

اختلف الفقهاء في السبب الذي يحصل به تعيين الأضحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تتعين الأضحية بالقول كأن يقول هذه أضحية، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: تتعين الأضحية بشراء الأضحية مع النية، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ للحنابلة، وبه قال ابن القاسم من المالكية، واختاره ابن تيمية، واللجنة الدائمة.

القول الثالث: لا تتعين الأضحية إلا بالذبح، وهذا مذهب المالكية في المشهور، واختاره الشوكاني.

الفصل الثالث: شروط صحة الأضحية

١- الشرط الأول: أن تكون من الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم

يشترط أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم، ونقل الإجماع على ذلك، ابن عبدالبر، وابن رشد، والنووي، والصنعاني.

٢- الشرط الثاني: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً

يشترط في الأضحية أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن، ونقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، والنووي، والشنقيطي، وحكاه ابن حزم في إجزاء الثني من المعز، والترمذي في إجزاء الضَّأن من الجذع.

- معنى الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن:

الثني من الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن المعز ما أتم سنة، والجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر، نص على هذا التفصيل: فقهاء الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين، وأفتت به اللجنة الدائمة.

٣- الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء

يشترط في الأضحية، السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، فلا تجزئ التضحية بالعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي، ونقل الإجماع على ذلك، ابن عبدالبر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن حزم.

٤- الشرط الرابع: أن تكون التضحية في وقت الذبح

(ينظر أول وقت التضحية وآخر وقتها)

٥- الشرط الخامس: نية التضحية

يشترط على المضحي أن ينوي بها التضحية، وهذاباتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفصل الرابع: وقت الأضحية

١- أول وقت التضحية

- ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر

لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر في يوم النحر، ونقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن عبدالبر، والقرطبي.

- ذبح الأضحية قبل الصلاة

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، ونقل الإجماع على ذلك، ابن عبدالبر، والنووي، وابن رشد.

- أول وقت الأضحية

يبدأ وقت الأضحية بعد صلاة العيد، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره الطحاوي، والشوكاني، وابن عثيمين.

- وقت الأضحية في غير أهل الأمصار

يبدأ وقت الأضحية لمن كان بمحلٍّ لا تصلى فيها صلاة العيد، كأهل البوادي: بعد قدر فعل صلاة العيد، بعد طلوع الشمس قيد رمح، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

٢- آخر وقت التضحية

اختلف الفقهاء في زمن التضحية على قولين:

القول الأول: أيام التضحية ثلاثة: يوم العيد واليومان الأولان من أيام التشريق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: يبقى وقت التضحية إلى آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعية، وقولٌ للحنابلة، وهو قول طائفةٍ من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

٣- التضحية في ليالي أيام النحر (ليلتا يومي التشريق)

اختلف الفقهاء في حكم التضحية في الليل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجزئ التضحية في الليل، وهذا مذهب المالكية، وقولٌ للحنابلة .

القول الثاني: إن التضحية في الليل تجزئ مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقولٌ للحنابلة.

القول الثالث: جواز الذبح ليلاً من غير كراهة، وهذا قولٌ للحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين.

٤- المبادرة إلى التضحية

تستحب المبادرة في ذبح الأضحية بعد دخول وقتها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفصل الخامس: من آداب التضحية وسننها

١- حكم حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي

اختلف الفقهاء في حكم حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي على قولين:

القول الأول: الجواز، وهذا مذهب الحنفية، وقولٌ للمالكية، وبه قال الليث بن سعد، واختاره ابن عبدالبر، وحكاه عن سائر فقهاء المدينة والكوفة.

القول الثاني: يحرم لمن أراد أن يضحي، أن يحلق شعره ويقلم أظفاره حتى يضحي، وهو مذهب الحنابلة، ووجهٌ للشافعية، وهو قول طائفةٍ من السلف، واختاره ابن حزم، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

القول الثالث: يكره لمن أراد أن يضحي، أن يحلق شعره ويقلم أظفاره حتى يضحي، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وهو قولٌ للحنابلة.

– حكم الفدية لمن أراد أن يضحي فأخذ من شعره أو قلَّم أظفاره

لا فدية على من حلق شعره، أو قلَّم أظفاره، لمن أراد أن يضحي، ونقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة، والمرداوي.

٢– استقبال القبلة عند الذبح

يستحب أن يكون الذابح مستقبل القبلة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكِي فيه الإجماع.

٣– إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة

يستحب إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة، وهذاباتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٤– نحر الإبل وذبح الشاة والتخير بين الذبح والنحر في البقر

يسن أن تنحر الإبل وتذبح الشاة ويخير بين الذبح والنحر في البقر، ونقل الإجماع على النحر في الإبل، والذبح في الغنم: ابن حزم، وابن رشد، والقرطبي، وابن قدامة، والنووي، وحكى الإجماع على التخيير في البقر: ابن رشد، والقرطبي.

٥– التكبير عند الذبح

يستحب عند الذبح أن يكبر بعد التسمية، وحكى الإجماع على ذلك، ابن قدامة، والقاري، وحكى عمل الناس عليه: الترمذي، وجماعة من المالكية.

٦– أن يذبح بنفسه إذا استطاع

يستحب أن يذبح بنفسه إذا استطاع، ونقل الإجماع على ذلك النووي.

٧– الأكل والإطعام والإدخار من الأضحية

يجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته ويطعم ويدخر، وهذاباتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٨- الاستنابة في ذبح الأضحية

يجوز للمضحي أن يستنيب في ذبح أضحيته، إذا كان النائب مسلماً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكِيَ فيه الإجماع.

٩- أيهما أفضل ذبح الأضحية أو التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، نصَّ على هذا فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

١٠- إعطاء الجزار من الأضحية ثمناً لذبحه

لا يجوز إعطاء الذابح من الأضحية ثمناً لذبحه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

١١- الأضحية عن الميت استقلالاً

لاتشرع الأضحية عن الميت استقلالاً، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن عثيمين.

الفصل السادس: من شروط الذكاة

١- التسمية

اختلف أهل العلم في اشتراط التسمية في الذكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية شرط، لا تحل الذكاة بدونه، عمداً كان أو نسياناً، وهذا مذهب الظاهرية، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

القول الثاني: أنها واجبةٌ مع الذكر، وتسقط بالنسيان، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختارته اللجنة الدائمة.

القول الثالث: أنها سنةٌ مؤكدة، وهذا مذهب الشافعية، وهو روايةٌ عن أحمد،وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره ابن عبد البر .

٢- إنهار الدم

أجمع أهل العلم على أنَّ إنهار الدم، يحصل بقطع أربعة أشياء: المريء، والحلقوم، والودجين، ونقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين.

٣- ما هو القدر الواجب الذي يكتفى به في حصول التذكية؟

اختلف الفقهاء في القدر الذي يشترط في حصول الذكاة به على أقوال كثيرة، نذكر منها ما يلي:

القول الأول: يشترط قطع الجميع: الحلقوم والمريء والودجين، وهذا قولٌ للمالكية، وروايةٌ عن أحمد، وبه قال الليث بن سعد، واختاره ابن ابن المنذر.

القول الثاني: يشترط الودجين والحلقوم، وهو مذهب المالكية، وروايةٌ عن أحمد.

القول الثالث: الواجب قطع الحلقوم والمريء، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز.

القول الرابع: يجب قطع ثلاثةٍ من أربعةٍ بدون تعيين، وهذا المشهور من مذهب الحنفية، ووجهٌ للحنابلة، واختاره ابن تيمية.

القول الخامس: الواجب قطع الودجين، وهذا وجهٌ للحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

الفهارس

مقدمة ١
الفصل الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها وفضلها وحكمتها ٢
١ – تعريف الأضحية لغةً واصطلاحاً ٢
٢ – مشروعية الأضحية ٢
٣ – فضل الأضحية ٢
٤ – حكمة مشروعيتها ٣
– شكر الله تعالى على نعمة الحياة. ٣
– إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ٣
– أن في ذلك وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت: ٣
– أن في الإراقة مبالغة في تصديق ما أخبر به الله عز وجل: ٣
الفصل الثاني: حكم الأضحية، وطريقة تعيينها ٣
١ – حكم الأضحية ٣
٢ – حكم الأضحية المنذورة ٤
٣ – بم يحصل تعيين الأضحية؟ ٤
الفصل الثالث: شروط صحة الأضحية ٤
١ – الشرط الأول: أن تكون من الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم ٤
٢ – الشرط الثاني: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً ٥
– معنى الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن: ٥
٣ – الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ٥
٤ – الشرط الرابع: أن تكون التضحية في وقت الذبح ٥
٥ – الشرط الخامس: نية التضحية ٥
الفصل الرابع: وقت الأضحية ٦
١ – أول وقت التضحية ٦

– ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر ٦
– ذبح الأضحية قبل الصلاة..... ٦
– أول وقت الأضحية ٦
– وقت الأضحية في غير أهل الأمصار ٦
٢– آخر وقت التضحية ٦
٣– التضحية في ليالي أيام النحر (ليلتا يومي التشريق) ٧
٤– المبادرة إلى التضحية ٧
الفصل الخامس: من آداب التضحية وسننها..... ٧
١– حكم حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي ٧
– حكم الفدية لمن أراد أن يضحي فأخذ من شعره أو قلَّم أظفاره .. ٨
٢– استقبال القبلة عند الذبح..... ٨
٣– إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ٨
٤– نحر الإبل وذبح الشاة والتخير بين الذبح والنحر في البقر ٨
٥– التكبير عند الذبح ٨
٦– أن يذبح بنفسه إذا استطاع ٨
٧– الأكل والإطعام والإدخار من الأضحية..... ٨
٨– الاستنابة في ذبح الأضحية ٩
٩– أيهما أفضل ذبح الأضحية أو التصدق بثمنها؟ ٩
١٠– إعطاء الجزار من الأضحية ثمناً لذبحه ٩
١١– الأضحية عن الميت استقلالاً ٩
الفصل السادس: من شروط الذكاة..... ٩
١– التسمية ٩
٢– إنهار الدم..... ١٠
٣– ما هو القدر الواجب الذي يكتفى به في حصول التذكية؟ ١٠